

رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

دراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات
في مجال التحمير

إحالة رقم 2014/11



رأي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

دراسة التأثيرات المترتبة عن الاستثناءات
في مجال التحرير

مدخل

وجه رئيس مجلس النواب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يوم 10 فبراير 2014، طلب دراسة وإبداء الرأي في نجاعة المنظومة الحالية للاستثناءات الممنوحة في مجال التعمير، وفي تأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالجماعات الترابية التي يفوق عدد سكانها 400 ألف نسمة، وخاصة تلك الخاضعة لنظام وحدة المدينة، وذلك في أفق الإحاطة الواسعة بهذه الظاهرة.

وطبقاً للقانون التنظيمي رقم 128-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونظامه الداخلي، كلف مكتب المجلس اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية بدراسة هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس، خلال دورتها العادية، بتاريخ 27 نوفمبر 2014، بالإجماع على التقرير حول «الاستثناءات في مجال التعمير: التحليل والتوصيات»، وعلى أساس هذا التقرير أعد المجلس رأيه الآتي المتعلق بالاستثناء في مجال التعمير.

عناصر تمهيدية ..

يُقصد بالاستثناءات في مجال التعمير الرخص الممنوحة لمشاريع غير منصوص عليها في وثائق التعمير الخاصة بمنطقة معينة. ويعود العمل بالاستثناء في مجال التعمير إلى السبعينات، ولكنه لم يُقْنَن إلا في فبراير 1999، بصدور الدورية 254 عن وزارة إعداد التراب والبيئة والسكنى، والدورية رقم 622 الصادرة في ماي 2001. وقد أبقيتَهما دورياتان وزاريتان مشتركتان، وهما على التوالي الدورية رقم 27/3020 في مارس 2003، والدورية رقم 31/10098 في يوليو 2010.

واستهدفت هذه المذكرات إضفاء مرونة وشفافية أكبر على عملية دراسة المشاريع الاستثمارية المقدمة لمصالح التعمير، في محاولة لتجاوز طابع الصرامة التي تتسم بها وثائق التعمير وبطء مساطر تعديلها ومراجعتها والتعقيدات التي تكتنفها. وكان الهدف من هذا المسعى، الذي اعتمدته السلطات العمومية كحل مؤقت، بث دينامية جديدة في قطاع يُعدُّ حجر الزاوية في كل المشاريع الاستثمارية الاقتصادية والاجتماعية.

وقد استُحدثت بموجب الدورية الصادرة سنة 1999 لجنة مختصة على مستوى الوزارة لتسليم رخص الاستثناء للمشاريع الاستثمارية. ولكن نظراً للعدد المتزايد من الملفات، أصبحت اللجنة المركزية عاجزة عن دراسة كل الطلبات. هكذا صدرت الدورية الثانية سنة 2001 التي نصت على نقل هذا الاختصاص إلى المستوى المحلي.

وعُهد برئاسة اللجنة المحلية لدراسة ملفات طلب رخص الاستثناء إلى المفتش الجهوي للتعمير، بحيث لا تُعرض على اللجنة المختصة المركزية سوى المشاريع الاستثمارية الكبرى التي لم تحظ بالتوافق على المستوى المحلي.

وقد صدرت بعد ذلك الدورية الثالثة رقم 27/3020. يتعلق الأمر بدورية مشتركة بين الوزارة المكلفة بالتعمير ووزارة الداخلية، باعتبارهما القطاعين الأساسيين المسؤولين عن مجال التدبير العمراني. ونصت هذه الدورية على إنشاء لجنة جهوية خاصة برخص الاستثناء في مجال التعمير، مكلفة بدراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من هذه المساطرة. وت تكون هذه اللجنة، التي يترأسها والي الجهة، من العامل ومدير المركز الجهوي للاستثمار ورئيس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية والمسؤول الجهوي للإدارة المعنية بالاستثمار. ويُتخذ قرار منح رخص الاستثناء بإجماع أعضاء اللجنة. وقد أدى تطبيق هذه الدورية، خلال الفترة الممتدة ما بين 2003 و2010، إلى حدوث بعض التجاوزات، وخاصة المضاربات العقارية وإنجاز بعض المشاريع فوق أراضٍ مخصصة للمرافق العمومية وأخرى ذات مؤهلات فلاحية كبرى.

وسعياً إلى تدارك هذه الاختلالات، أصدرت السلطات العمومية دورية جديدة، وهي الدورية رقم 31/10098 الصادرة سنة 2010، بهدف إحاطة مساطر الاستثناء بمزيد من الضمانات والقيود القانونية، من خلال التنصيص على أن رخصة الاستثناء تخص الشخص بعينه ولا يجوز له تفوتها لغيره. فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدورية تمنع منعاً باتاً أن تطال الاستثناءات المساحات المخصصة للمرافق العمومية وللفضاءات الخضراء وطرق التهيئة ودوائر الري والمناطق المهددة بالفيضانات أو التي تتطوى على بعض المخاطر والمناطق الواجب حمايتها. إضافة إلى ذلك، فقد حددت هذه الدورية نوع المشاريع التي يمكن أن تستفيد من مساطر الاستثناء في مجال التعمير، وحصرتها في المشاريع الاستثمارية ذات الطابع السياحي والصناعي وتلك المرتبطة بالصناعات التقليدية والخدمات، إلى جانب مشاريع السكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق.

ويبقى أن رخص الاستثناءات الممنوحة طبقاً للدوريات وزارية، والتي لا يعززها أساس قانوني قوي، تُعتبر كأدلة لإضفاء المرونة على مجال التخطيط العمراني، لهذا يجب أن تمثل الاستثناء لا القاعدة. ويمثل اللجوء إلى مسطرة الاستثناءات تعبيراً عن قصور يشوب عملية التخطيط العمراني، ومساً بالأهداف المتواخدة من وثائق التعمير، مما يجعل الإدارة نفسها عُرضة للعبة المصالح والرهانات المرتبطة بسلسل التعمير. وقد كانت هناك مجموعة من المحاولات الرامية إلى مأسسة ممارسة الاستثناء في مجال التعمير وإدراجها داخل إطار قانوني. ومع ذلك، فإن مشاريع النصوص القانونية في هذا المجال لم تعرف طريقها إلى التطبيق، نظراً لصعوبة التشريع في هذا الميدان.

أهداف الرأي


كان من الضروري لإعداد هذا الرأي إجراء تحليل مفصل لطريقة إعمال الإدارة لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير، قصد الإحاطة بظروف تطبيق المذكرات السابق ذكرها ومستوى مطابقة رخص الاستثناء الممنوحة للمساطر الجاري بها العمل، مع التوقف أيضاً عند التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمشاريع المستفيدة من هذه المسطرة. والهدف من ذلك إعادة النظر في مسألة تقنين رخص الاستثناء في مجال التعمير، من خلال إضفاء مرونة أكبر على عملية تفعيل المنظومة القانونية. وقد تبين من الضروري في هذا الإطار استشراف آفاق تطور التخطيط العماني في ضوء مآل الجهوية المتقدمة. فضلاً عن ذلك، يبقى لزاماً تحديد الرافعات القانونية والمالية والعقارية والضرورية، وغيرها، مع اقتراح مجموعة من التوصيات العملية المناسبة.

ويمثل هذا العمل ثمرة مسلسل يقوم على مبدأ الاستماع، تم فيه الإنصات إلى الفاعلين المعنيين والشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة في هذا المجال، مع تحليل المنظومة التشريعية والمسطرية الجاري بها العمل، واستثمار الوثائق المرتبطة بإشكالية الاستثناء في مجال التعمير، إضافة إلى نقاش مستفيض متواصل بين أعضاء اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الحصيلة التكيبية

تبين الأرقام المرتبطة بمسطرة الاستثناء في المستوى الوطني، كما قدمتها وزارة التعمير وإعداد التراب، استناداً إلى الإحصائيات المنجزة من طرف الوكالات الحضرية، التي تتضطلع بمهمة سكرتارية اللجنة المختصة برخص الاستثناء، الحجم الكبير لهذه الممارسة، وتبرز أيضاً آثارها الاقتصادية والسوسيو-محلية والبيئية على مجموع التراب الوطني.

هكذا، منذ تطبيق الدورية الوزارية المشتركة رقم 3020/27 وحتى نهاية 2013، درست اللجنة المختصة بطلبات الاستثناء 13222 مشروعًا، بمعدل 110 مشروع شهرياً. ويتبين من هذه الحصيلة أن 7578 مشروعًا حصل على الموافقة المبدئية، أي بنسبة 58% في المائة، و4150 تم رفضه، بنسبة 31% في المائة، و1492 أُجلت البُلْتُ فيه، أي ما يعادل نسبة 11% في المائة.



توزيع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بدراسة طلبات الحصول على الاستثناء في الفترة ما بين 2003 و 2010


ارتفاع بشكل ملحوظ في فترة تطبيق الدورية الصادرة سنة 2003، عدد الاستثناءات الممنوحة في مجال التعمير، حيث درست اللجنة المختصة 9256 مشروعًا، بمعدل 128 مشروعًا شهريًا، ووافقت على 59 في المائة من الطلبات المقدمة.

وخلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2013، التي تزامن مع دخول الدورية الأخيرة الصادرة سنة 2010 حيز التنفيذ، درست اللجنة المختصة 3966 مشروعًا، بمعدل 99 مشروعًا شهريًا. وقد أعطت موافقها المبدئية لما يعادل 2175 مشروعًا، بنسبة 55 في المائة. هكذا انخفض عدد الملفات المدروسة من 128 إلى 99، وتراجعت نسبة الموافقة المبدئية من 59 في المائة إلى 55 في المائة. وقد يفسر ذلك الانخفاض، على وجه الخصوص، بالقيود التي أتت بها الدورية الصادرة سنة 2010، فيما يخص معايير قبول طلبات الحصول على رخص الاستثناء في مجال التعمير، وخاصة طبيعة المشاريع التي يمكن أن تستفيد من ذلك، وحصر الاستفادة في صاحب طلب الاستثناء، والمحافظة على الأراضي المخصصة للمراافق العمومية والمساحات الخضراء ومسالك التهيئة والمدارس السقوية، الخ.

وفي إطار الإحالة الواردة من مجلس النواب، يطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إنجاز تقييم للتأثيرات الناتجة عن الاستثناءات في مجال التعمير على الجماعات الحضرية التي يفوق عدد سكانها 400 ألف نسمة، وخاصة تلك الخاضعة لنظام وحدة المدينة، طبقاً للقانون رقم 00.78 الصادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 المتعلق بإصلاح الميثاق الجماعي. وفي هذا الصدد تم حصر ثلاثة عشر مدينة وهي: أكادير والدار البيضاء وفاس والقنيطرة ومراكش ووجدة والرباط وأسفى وسلا وطنجة وتازة وتطوان، لتبيان تلك التأثيرات.

وقد بلغ عدد المشاريع المعروضة على لجان الاستثناء 3209 و 1322 مشروعًا، على التوالي خلال الفترتين ما بين 2003 و 2009 و 2010 و 2013، أي ما يعادل 36 في المائة من الملفات المقدمة وطنياً خلال هاتين الفترتين. وبلغت نسبة المشاريع التي نالت الموافقة المبدئية على التوالي 68 في المائة و 63 في المائة، مما يدل على الدينامية التي تميز بها المدن الكبرى المحتضنة لأهم الأنشطة الاقتصادية.

نسبة المساحات المتوفّعة حسب الجهات (2003-2013)




وقد بلغت المساحة المفترضة القابلة للتعبئة خلال الفترة ما بين 2003 و2013، ما مقداره 27046 هكتارا. ومن بين المشاريع البالغ عددها 7578 الحاصلة على الموافقة المبدئية، يلاحظ أن 898 مشروعًا فقط هو الذي أقيم في مناطق جديدة للتعهير، بمساحة إجمالية تبلغ 6649 هكتارا. أما الباقي، فهو عبارة عن رفع في عدد الطوابق وتسوية لبعض الوضعيّات العقارية ومراجعة للمقتضيات المنظمة لبعض المشاريع المنجزة سلفا، الخ.


وخلال الفترة ما بين 2003 و2013، قدر حجم الاستثمارات الإجمالي الذي قد ينتج عن إنجاز 7578 مشروعًا حاصلًا على الموافقة المبدئية بما يفوق 583 مليار درهم. وقد استفادت المدن الكبرى من نسبة 60 في المائة من مبلغ الاستثمارات الإجمالي على المستوى الوطني.

وفيما يتعلق بطبيعة الاستثناءات الممنوعة، تبين هذه المعطيات التأثير الواضح لمسطرة الاستثناء في مجال التعهير على العقار، مقارنة بقطاعات أخرى. وقد مثل هذا القطاع متوسط نسب تتراوح بين 51 و55 في المائة في مختلف الجهات، على التوالي في الفترتين ما بين 2003 و2009 و2010 و2013. وقد انخفضت نسبة المشاريع العقارية نتيجة القيود المنصوص عليها في الدورية الأخيرة الصادرة سنة 2010.

توزيع المشاريع حسب طبيعتها وحسب الجهات (2003-2009)



توزيع المشاريع حسب طبيعتها وحسب الجهات (2010-2013)



وخلال الفترة ما بين 2003 و2009، سُجّلت المرافق العمومية أو الخاصة نسبة 25 في المائة، متبوعة بالمشاريع السياحية (11 في المائة) والصناعية (9 في المائة)، وسجل القطاعان المنتجتان للثروات، وهما السياحة والصناعة، نسبة 24 في المائة.

وفي مقابل الاستثناءات الممنوحة، استفادت الجماعات من تهيئة العديد من المرافق العمومية (المدارس والمستشفيات وفضاءات الترفيه...)، وخاصة بالدار البيضاء، حيث قدر المركز الجهوي للاستثمار عدد الرخص الممنوحة للمرافق بما يناهز 985 مرفقاً، منها 652 مرفقاً عمومياً و333 مرفقاً خاصاً.

وفيما يتعلق بأسباب التقدم بطلب الحصول على الاستثناء، فإنها تتركز أساساً في المناطق التي تغطيها وثائق التعمير، بنسبة 74 في المائة. وبافي طلبات الحصول على الاستثناء، أي ما يعادل 26 في المائة، ترتبط بمشاريع واقعة في مناطق غير مغطاة بوثائق التعمير. وأغلب الطلبات تتعلق بتغيير التطبيق وتغيير معامل شغل واستعمال السطح، مما يذكر الأطماع ويزيد من الضغوط والتآفاس على اقتناص المساحات الشاغرة والعقارات العمومي الذي يغدو مجالاً للمضاربات.

فضلاً عن ذلك، فقضية استكمال المشاريع التي نالت الموافقة تكتسي أهمية خاصة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الحصيلة الوطنية للعمل بمسطرة الاستثناء تكشف عن غياب آليات للتتبع والتقييم والتفعيل.

تقييم عملية تطبيق مسطرة الاستثناءات

يتبيّن من خلال تحليل أنماط التدبير الإداري لمسألة منح الاستثناء وجود مقاربات مختلفة بين الجهات في طريقة تطبيق مختلف المذكرات، مما جعل الطريقة التي يُؤول بها المسؤولون مقتضيات مسطرة الاستثناء ويطبقونها تختلف بين هذه الجهة وتلك.

وقد اقتصرت الدورية رقم 27/3020 الصادرة سنة 2003 على حد الولادة على الحرص على تحديد معايير اختيار المشاريع التي قد تستفيد من رخص الاستثناء، والأخذ بعين الاعتبار الأولويات الوطنية في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالتشغيل والسكن الاجتماعي ومحاربة السكن غير اللائق، الخ. وتبعاً لذلك، حدد كل لجنة جهوية معايير خاصة بها لانتقاء المشاريع التي ستقوم بدراستها والشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

أما الدورية رقم 31/10098 الصادرة سنة 2010، فقد حاولت التحكم في طريقة العمل بمسطرة الاستثناء، عن طريق التفصيص على قيود متعلقة بالشروط الواجب توفرها في المشاريع كي تحصل على رخصة الاستثناء. ومع ذلك، ظل الغموض قائماً على مستوى التطبيق، وخاصة مسألة توضيح المعايير التي تسمح بتصنيف مشروع عقاري ما ضمن برامج السكن الاجتماعي، أو منح مشروع اصطياف معين صفة المشروع السياحي.

ويلاحظ أيضاً سوء في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2009، أو الفترة ما بين 2010 و2013، اختلاف موقف الجهات من مسطرة الاستثناء، حيث إن بعضها شجع على العمل بها، بينما رفضها البعض الآخر. ويُلاحظ أيضاً أن بعض اللجان اجتهدت في تفعيلها، حيث اعتمدت الانتقاء الأولى للملفات وعمدت إلى توجيه المستثمرين، مما أثر إيجاباً على آجال دراسة الملفات وعلى عملية إنجازها وعلى جودة إنتاج المجال.

وفيما يخص المعايير المعتمدة، يُلاحظ اختلاف بين الجهات، فبعض اللجان حددت نوعاً من «الخطوط الحمراء» (احترام التراث التاريخي والمساحات الخضراء...)، وأقررت معايير يتبعها احترامها (مبلغ الاستثمار الأدنى والمساحة ومساهمة المشروع في الأوراش الوطنية الكبرى والمحافظة على موقع المرافق العمومية...).

فضلاً عن ذلك، لم تُواكب مختلف الدوريات بمساطر إجرائية تحدد الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها وعدد الوثائق المكونة لملف طلب الاستثناء وطبيعتها، ومعايير قبول المشاريع التي قد تستفيد من مسطرة الاستثناء. وقد نتج عن ذلك بطء في معالجة الملفات وعدم التحكم في تطبيق المسطرة، واختلاف بين الجهات في تأويل الدوريات المذكورة وفي طريقة تطبيقها. إضافة إلى ذلك، فإن هذه المذكرات لا تنص على أي إجراء لتتبع إنجاز المشاريع الحاصلة على الموافقة المبدئية من طرف اللجنة.

فضلاً عن ذلك، فإن الدورية الوزارية رقم 6403، الصادرة بتاريخ 5 أبريل 2004، حثت لجان الاستثناء، المُحدثة بموجب الدورية الوزارية المشتركة رقم 3020/27 الصادرة بتاريخ 04 مارس 2003، على عدم المساس بالأراضي المخصصة للمرافق العمومية والمساحات الخضراء وطرق التهيئة ودوائر الري والمناطق الواجب حمايتها المنصوص عليها في وثائق التعمير، وخاصة تلك التي ترتبط بالتعليم والتكون، كيلا يتم المساس بالحاجيات المستقبلية للسكان.

ومع ذلك، فإن هذه التوجيهات لا تُحترم دائماً، حيث إن هذه الفضاءات العمومية لا تظل بمنأى عن الاستثناء. وتدل المؤشرات المعززة بالأرقام أن تبين أن مساحة من 900 هكتار، كانت مخصصة أصلاً لمنشآت ذات منفعة عامة حُولت إلى عمارات ومبانٍ فُوتَت للخواص.

ومن بين العيوب المسطرية، يلاحظ أيضاً أن العديد من لجان الاستثناء عالجت بعض أنواع ملفات طلب الحصول على الاستثناء لغير الغرض المخصص له المبني الخاضعة لأحكام المادة 58 من القانون رقم 90-12 المتعلقة بالتعمير، والتي هي من اختصاص رئيس المجلس الجماعي الذي يمكنه، بعد موافقة الوكالة الحضرية وتتوفر بعض الشروط، الترخيص بتغيير الغرض المخصص له المبني، دون الرجوع إلى لجان الاستثناء.

تحليل التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمسطرة الاستثناء على مجال التعمير

انصب التحليل على تقييم درجة تحقيق الأهداف المتوقعة من مسطرة الاستثناء، التي هي أساساً ذات طبيعة اقتصادية وسوسية-مجالية وبئية، انطلاقاً من المعطيات التقنية وتلك التي صرحت بها المستثمرون أنفسهم، المتضمنة في وثائق الوكالات الحضرية والوزارة المكلفة بالتعمير وإعداد الترب. ويكمّن الهدف من ذلك في إبراز مختلف تأثيرات الاستثناء الإيجابية منها السلبية، على التراب الوطني، وعلى مستقبل المجال الترابي كوعاء ومحظوظ.

ونذكر من بين التأثيرات الإيجابية:

- جاءت هذه المسطرة ببعض المرونة الضرورية في تدبير وثائق التعمير وسمحت بتخطي العقبات التي كانت تمنع إنجاز عدة مشاريع استثمارية. وهي تمكن أيضاً من تقديم جواب على رهانات التنمية الاقتصادية في المستوى الوطني؛

- مكّنت مسطرة الاستثناء من مواكبة ناجعة لتنفيذ السياسات القطاعية (المخطط الأزرق مخطط الاقلاع الصناعي والمناطق الصناعية والخدمات المخطط الأخضر مخطط اللوجستيك المدن الجديدة). والرفع من قدرة بعض الجهات المغربية على اجتذاب الاستثمارات، وعلى سبيل المثال، العديد من العمليات المندمجة التي أطلقها فاعلون عالميون وخواص، رأت النور بفضل تطبيق مسطرة الاستثناء، وأيضاً بعض المشاريع الضخمة: كالمدن الجديدة والمجمعات الصناعية والأراضي اللوجستية والمنشآت السياحية والمجمعات العقارية المرتبطة بالسكن الاجتماعي والتجهيزات السوسية-جماعية، الخ.؛

- تطرح هذه المسطورة نفسها كأداة لتكيف المقتضيات التنظيمية مع خصوصيات الأراضي والموقع المعنية. وتمكن أيضاً من تدارك بعض الاختلالات المفترضة في وثائق التعمير، ومن التجسيد الفعلي للرؤى المنسجمة مع الواقع ومع حاجيات الموقع والتجمعات العمرانية؛
- قد تُعتبر مسطرة الاستثناء أداة لتحقيق التكامل مع التصميم العمراني، إذ تتيح إمكانية بلورة رؤية شاملة لإعداد التراب الوطني؛
- تُمكّن مسطرة الاستثناء من تفادي التأخير والتعقيدات الإدارية المرتبطة بمنع رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية؛
- بفضل هذه المسطورة، تم تغيير الفرض الذي خصصت له بعض الأراضي المخصصة أساساً لمراافق عمومية، والتي لم يتم استغلالها؛
- سمح نظام الاستثناءات المحدث بموجب مجموعة من المذكرات بإعادة توجيه بعض المناطق طبقاً لحاجيات الجماعات والحجم المتوفّر من العقارات؛
- مكنت مسطرة الاستثناء من إنجاز المئات من التجهيزات السوسية-جماعية، ففي الدار البيضاء وحدها، أحصى المركز الجهوي للاستثمار 985 رخصة لإقامة بعض التجهيزات، منها 652 عمومية و333 خاصة؛
- تشكل مسطرة الاستثناء محركاً للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وخاصة في المدن الكبرى، فعلى المستوى الوطني، يبلغ حجم الاستثمارات المرتبطة بهذه المسطرة 583 مليار درهم، مع خلق 304080 ألف منصب شغل في المدى المنظور؛
- رفعت مسطرة الاستثناء من حجم إنتاج المجال، حيث إن المشاريع المستفيدّة من هذه المسطرة تغطي مساحة 25572 مفترضة تاهز 27046 هكتاراً. والمشاريع العقارية ضمنها تمتد على مساحة 11996 هكتاراً. وستؤدي هذه الأخيرة إلى توفير 92099 بقعة أرضية و230000 وحدة سكنية.

ومع ذلك، فإن هذه الآثار الإيجابية لا تمنع من وجود آثار سلبية ناتجة عن العمل بهذه المسطرة. ولا شك أن ظواهر التأثير على البيئة، والمضاربات العقارية، وعدم وضوح الرؤية، وعدم التحكم في التوسيع العمراني وفي إعادة رسم معالم المجال، الناتجة عن تدبير عمراني يعتمد مسطرة الاستثناء، وتغيير عنه الرؤية الشمولية، ويقتصر على دراسة كل ملف بطريقة منعزلة، قد يؤدي إلى مجموعة من الآثار السلبية، وخاصة على المجال الحضري.

وتتعدد التأثيرات السلبية لمسطرة الاستثناء، وتمثل فيما يلي:

- تعليم العمل بمسطرة الاستثناء يؤدي إلى المساس بالتوجهات الكبرى لوثائق التعمير وبمقتضياتها. هكذا تفقد هذه الوثائق قوتها القانونية، لتخزل إلى مجرد وثائق استشارية؛
- يعبر هذا النظام عن مقاربة تجزئية للتنمية المجالية، ويؤثر سلباً في التصميم العمراني، ويغير جوهرياً تصاميم التهيئة التي جاءت بها وثائق التعمير، كما أنه يخلخل الأولويات والتراتبيات، في مجال تداخله فيه قضايا إعداد التراب والتممير والسكن. ولا يسمح بإدراج المشاريع ضمن منظور التنمية الترابية المستدامة؛

- تساهم مسطورة الاستثناء في خلق نمط إنتاج عمراني موضعي يقف عند الحالة المعزولة وتغيب عنه الرؤية الشمولية، مما قد يؤدي إلى خلق التناقض وعدم الانسجام المُجالي. ومن المعلوم أنه دون رؤية شمولية موجّهة، يستحيل التحكم في تحولات المجال ومستقبله. وقد يشكل السكن الاجتماعي في هذا الصدد، المستفيد من مسطورة الاستثناء، في المدى البعيد، مصدر قلق، نظراً للمعايير المعتمدة فيه، وخاصة تكديس 230 وحدة سكنية في hectare الواحد؛
- احتمال الاستغلال المفرط للتجهيزات والتقليل من المساحات العمومية، عبر الاقتطاع من الفضاءات المخصصة للمرافق العمومية، بل إلغائها أحياناً، لصالح المشاريع السكنية، دون تقديم أي تعويض للجماعات تعويضها بأخرى، مما قد يؤدي إلى عدم تلبية الحاجيات الأساسية للساكنة. وقد تتفاقم هذه الوضعية بالكثافة السكانية المفرطة في بعض المناطق؛
- مع تكاثر الاستثناءات وتواлиها، يُطرح مشكل إدماج المشاريع المستفيدة من هذه المسطرة في وثائق التعمير؛
- مسطورة الاستثناء تحول دون إدراج سياسات إعداد التراب في منظور تموي مجالي مستدام، نظراً لكونها تغير جذرياً توجهات إعداد التراب المتضمنة في وثائق التعمير؛
- خلق نوع من الإضطراب في التدبير العمراني والتخطيط المُجالي، من خلال كلفة إضافية غير مقرّرة، تتحملها الجماعات المحلية والسلطات العمومية؛
- ينبع عن إعمال مسطورة الاستثناء بعض الحيف الاجتماعي، على اعتبار أن الجميع يجد نفسه ملزماً بتحمل الكلفة الإضافية الناتجة عن تطبيقها، بينما البعض فقط هو الذي يجني أرباحها؛
- إغراق الأنسجة الحضرية القائمة بكثافة سكانية مفرطة، دون توفير مرافق عمومية تستجيب لاحتياجات الساكنة، مما قد يؤدي إلى المساس بجمالية بعض الأنسجة؛
- إزالة الواقع المخصص للمساحات العمومية وللمساحات الخضراء يؤثر في جودة حياة الساكنة: اتساع الإسمنت لمساحة 900 هكتار كانت مخصصة في البداية لاحتضان منشآت ذات منفعة عامة، ومنها 420 هكتار للمساحات الخضراء؛
- العمل بمسطورة الاستثناء أدى إلى إنجاز مشاريع على أراضٍ غير مجهزة، ومناطق للزراعة المكثفة، وأحزمة خضراء، ومحميات طبيعية، ومناطق مغروسة، والفرش المائية؛
- فضلاً عن ذلك، تبلغ المساحة التي تم تعميرها سنوياً بـ 5000 هكتار، منها 1000 هكتار من الأراضي الزراعية، وخاصة المدارس السقوية المحيطة بالمراكم الحضرية.
- التأثيرات الإيجابية الناتجة عن مسطورة الاستثناء تظل دون الأهداف المحدّدة في المذكرات، نظراً لهيمنة كفة المشاريع العقارية (55 في المائة) مقارنة بنسبة المشاريع السياحية والصناعية ذات القيمة المضافة الكبرى (25 في المائة) فضلاً عن ذلك، ففي غياب أي وسيلة للتتبع والرقابة، يتعدّر معرفة مآل المشاريع التي حصلت على الموافقة المبدئية؛
- نظام الاستثناء يحرم الدولة من وسائل مالية في إطار قانوني، من خلال اللجوء إلى حلول مالية ظرفية ترقعية؛

- التدبير العمراني من خلال المذكرات يؤخر الإصلاح التشريعي والتنظيمي الضروري؛
- تدبير المشاريع وفق مقاربة تجزئية دون رؤية مشتركة بين كل الفاعلين يؤثر سلبا في نمط الحكومة المحلية.

غالبا ما ظل تنظيم المجال العمراني عرضة لتقلبات الظرفية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ليصبح الاستثناء من باب ردود الأفعال التي تقدم حلولا جزئية مستعجلة.

عرض الدواعي والأسباب

يسعى هذا الرأي إلى تقديم حصيلة متوازنة وعقلانية تقوم على تقييم كمّي وكيفي لمسطرة الاستثناء في مجال التعمير، في الفترة الممتدة ما بين 2003 و2013، استنادا إلى الأرقام المتوفرة لدى وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني. وينطلق من عدة اعتبارات وتحدها مجموعة من الدواعي تتمثل فيما يلي:

- إقرار مسطرة الاستثناء في مجال التعمير يُعدّ تعبيرا عن سعي السلطات العمومية إلى تحقيق الشفافية في دراسة المشاريع الاستثمارية، واستغلال فرص الاستثمار. ويُرّجع اللجوء إلى إعمال هذه المسطرة بافتقار وثائق التعمير للمرونة واتسامتها بالصرامة في سياق اقتصادي واجتماعي دائم الحركة والتطور، وعجزها عن إدماج الحاجيات الطارئة سواء للسكان أو المستثمرين، مما استوجب توفير مرونة أكبر في دراسة الملفات المعروضة على أنظار الإدارة، مع تسريع وتيرة المعالجة؛
- إمكانات الاستفادة من الاستثناء المتضمنة في التشريع المغربي في مجال التعمير المنصوص عليها ضمن شروط محددة بدقة. ورغم أن هذه الإمكانيات تظل محدودة، فإنها تشكل في نفس الوقت أعمال تخطيط وتدير للمجال ولفرص الحكامة المجالية الشفافة والдинامية والقانونية. ولكن غالبا ما يتم تجاهل هذه المرونة، إما جهلا بها، أو تصلّا من طابعها الإيجاري، على اعتبار أن الاستثناءات المسموح بها يجب أن تُحدّد مسبقا وتذكّر بشكل صريح في نظام التهيئة؛
- الآثار المترتبة عن مسطرة الاستثناء التي تعتبر إيجابية، وخاصة إزالة العقبات التي تمنع إنجاز العديد من المشاريع الضخمة، كالمدن الجديدة والمجمعات الصناعية والأراضي اللوجستية والمنشآت السياحية والمجمعات العقارية المرتبطة بالسكن الاجتماعي والمرافق السوسيو-جماعية؛
- الآثار المترتبة عن مسطرة الاستثناء التي تعتبر سلبية، وخاصة الكثافة السكانية المفرطة، والرفع من كلفة البنية التحتية خارج الموقع وانعدام تأثير استراتيجي واحتلالات المسطرة، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية، الخ.
- عدم توافق مسطرة الاستثناء مع الأحكام القانونية الجاري بها العمل. ويتعين أن ينحصر مجالها في الاستثناءات ولا تتحول إلى قاعدة.

مداخل التغيير الأساسية

يبدو التعمير أقرب ما يكون إلى مجموعة من القواعد القسرية الملزمة التي لا تتناسب بتاتا مع سياق التنمية العمرانية. وتجلى النقصان القانونية في شكل ثلاث صعوبات مرتبطة بالتشريع في مجال التعمير. وعلى رأسها

صعوبة تحديد خيارات سياسية تحديدا حاسما لا رجعة فيه، وصعوبة رسم مجموعة من الأهداف الواضحة والدقيقة، وصعوبة التحكيم والتقرير بين مصالح متعددة ومتناقضه. غالبا ما يسود منطق التردد، عندما يتعلق الأمر بتحديد الخيارات السياسية أو بوضع آليات للتنظيم والتحكيم.

ومع ذلك، يجب ألا يتم تحميل مسطرة الاستثناء مسؤولية كل الاختلالات التي يعاني منها إعداد التراب الوطني. فمن الأكيد أن المسطرة الجاري بها العمل لا تشكل وحدها مصدر العلل التي تعاني منها المدينة المغربية. وهذا الإقرار لا يتافق مع إعادة التأكيد أن التشريعات الحالية مشوهة بالكثير من أوجه النقص والتعقيدات. وبالتالي، فإن إصلاحها، داخل إطار قانوني وشامل، أصبح أمرا ضروريا تفرضه العديد من الاعتبارات والمسؤليات.

ويتطلب إصلاح النظام الحالي تجديد المبادئ ومناهج التعمير، مما يقود إلى القول بضرورة النظر إلى هذه القضية كعملية بناء لسياسة عمومية حضرية. ويتعين أن يخضع التدبير العمراني لمنظومة قانونية ومؤسسية وقضائية دقيقة. وإذا كان من الضروري التصيص على بعض الإجراءات التي تسمح ببعض المرونة، فمن الواجب أن تُحاط بمجموع من الشروط والضوابط. ويمثل التكيف الأصغر والاستعمال المشروط في هذا الصدد آليتين تسمحان بإدخال بعض التعديلات، وتقديم بعض الحلول التقنية إزاء وضعيات ملموسة من شأن الإبقاء عليها الإضرار بقابلية أراضي ما للبناء. ومن الضروري أيضا التصيص على إمكانية إدخال بعض التعديلات لتدارك ما قد يشوب وثائق التعمير من نقائص صغيرة، وتفاديا رفض طلبات البناء لاعتبارات طفيفة.

بناء عليه، من الضروري تقادى اللجوء المفترض إلى مسطرة الاستثناء، من خلال اعتماد نظام في التخطيط العمراني يجمع بين المرونة والتجانس والعقلانية، مع إخضاع التخطيط العمراني لمنطق يقوم على الضبط والمرونة والشفافية المعززة بالتشاور والافتتاح على الساكنة.

ويجب أن يقوم التخطيط العمراني على التكامل والتمفصل بين الوثائق ذات الطابع الاستراتيجي والوثائق التي تتظم استعمال السطح والارتفاقات وموقع المرافق العمومية، الخ.

وضمن هذا المنظور، يجب أن تَعَدْ وثائق التعمير بمبادرة من الجماعات الترابية المعنية، بوصفها شأنانا محليا أساسا. ويفترض أن تخضع عملية مراجعتها لمساطر واضحة وميسرة، تتيح هامشا كبيرا من الحرية للسياسات المحلية في مجال التعمير وللفرص المرتبطة بالمشاريع التنموية.

ويجب أن يقوم التخطيط العمراني في المغرب على التعاقد، حيث يتغير أن ترتبط فيما بينها بعقود تصميم كل المخططات الترابية مثل المخطط الوطني لإعداد التراب والمخطط الجهوي لإعداد التراب والمخطط التوجيهي للهيئة العمرانية وتصميم الهيئة العمرانية.

فضلا عن ذلك، يبدو أمرا مفيدا وحااسم، لتهيئة المجال وتنميته، إحداث بعض المؤسسات الخاصة، باختصاصات واسعة في مجال التخطيط والتدبير العمراني وفي تبسيط مسطرة نزع الملكية، لتدبير بعض المشاريع العمرانية، كما هو الشأن بالنسبة لوكالة تهيئة ضفتى أبي رقراق ووكالة تهيئة موقع بحيرة مارتسيكا. فهاتان المؤسسستان تمثلان نموذجا ناجحا في مجال التخطيط المرن والناجع الذي يعتمد آليات قانونية قائمة يمكن الاستفادة منها، ذلك أن التعديلات الخاصة (ما يعادل الاستثناءات) متضمنة في أنظمة التهيئة، بالإحالات على مقتضيات القانون رقم 90-12 المتعلق بالعمير، وخاصة البند الأخير من المادة 19.

توصيات المجلس

اعتباراً لكون مسألة الاستثناء في مجال التعمير ذات أبعاد متعددة وترتبط بمجموعة من الميادين والاختصاصات، فمن الواجب ألا يُنظر إليها كممارسة معزولة، وألا تتم معالجتها معالجة ظرفية تتصرّل لهذا الطرف أو ذاك، حيث إن عناصر ومكونات الإشكالية الحالية متراقبة فيما بينها وتتميز بتعقيدها البالغ، كما أن آثار هذه الممارسة، الإيجابية منها أو السلبية، في المستوى الاقتصادي والاجتماعي والمجالي والبيئي، تشير موافق متباعدة.

واعتباراً للآثار الإيجابية لمسطرة الاستثناء، وخاصة إزالة العقبات التي كانت تمنع إنجاز العديد من المشاريع الضخمة، كالمدن الجديدة والمجمّعات الصناعية والأراضي السكنية والمنشآت السياحية والمجمعات العقارية المرتبطة بالسكن الاجتماعي والتجهيزات الاجتماعية، واعتباراً أيضاً لجوانبها السلبية، وخاصة آثارها السيوسيو-مجالية والبيئية والمعمارية والثقافية، والكثافة السكانية المفرطة، والرفع من كلفة البنية التحتية خارج الموقع وانعدام تأطير استراتيجي واحتلالات المسطرة، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي القيام بمجموعة من التدابير المتكاملة فيما بينها، توجهها رؤية مندمجة، وتهتم أساساً التنظيم العمراني وتمفصل مستويات التخطيط العمراني وانسجامها، وإضفاء المرونة على المساطر، والحكامة المجالية، وتمويل التعمير، والتحكم في العقار، واستحضار الخبرة واستثمارها.

ويجب أن تتجه وتقاطع جهود الإصلاح والتعديل والاستشراف في شكل متواالية من التدابير في انسجام ودرج حسب الأهمية، لضمان نجاح الإصلاح المنشود. وفي هذا الإطار، يعرض التقرير الحالي مختلف الأعمال التي يتعين إنجازها في تكامل وانسجام، تحقيقاً لنفس الهدف.

يتطلب الأمر وضع خارطة طريق متجانسة للمكونات تتضمن الإجراءات ذات الأولوية، والتوصيات المهيكلة المعبرة عن الرهانات الحاسمة المرتبطة بالإصلاح المنشود، مما يضعنا أمام مرجعية قانونية، وسلسلة من إجراءات التعديل والمواكبة التي من شأنها أن تدعم مسلسل إنجاز التغيير المنشود والدفع به قدماً نحو الأمام.

وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بتقسيم مداخل الإصلاح الممكن إلى مايلي:

- **توصيات ذات طابع إستعجالي** تستهدف إعمال الآليات القانونية للتغيير ومراجعة وثائق التعمير المنصوص عليها في المنظومة القانونية الحالية، وضمان التطبيق الفعلي للأحكام القانونية القائمة التي تحدد قواعد المساهمة في تمويل التجهيزات الأساسية وضبط مسلسل منح الاستثناءات في مجال التعمير.
- **توصيات مهيكلة** تصب على مجموعة من الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية على المدى المتوسط، وعلى إجراءات جديدة لتعبئة العقار والتمويل، من أجل التخلّي عن منطق الاستثناء المطلق وإضفاء المرونة على أدوات التخطيط العمراني؛
- **توصيات المواكبة**، وتهمّ الجوانب المرتبطة بضمان مواصلة أعمال الإصلاح وديمومتها ومال أعمال الإصلاح والتطوير المقترحة لهذا الغرض.

أ - توصيات ذات طابع استعجالي

كثيراً ما يتعدد الحديث عن طابع الصراوة والتشدد الذي تتسم به قوانين العقار والتعمير، وأيضاً عدم إحاطتها بمختلف الجوانب المتعلقة بهاذين المجالين. والحال أن جزءاً هاماً من المنظومة القانونية الحالية التي تنطوي على العديد من جوانب المرونة لا يعرف طريقه إلى التطبيق. ومثال ذلك المادة 19 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، والم المواد 37 و38 و39 من القانون المذكور التي تنص على المساهمة في إنشاء الطرق الجماعية، والفصل 59 من القانون 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الذي يقضي بتقاسم زائد من القيمة على بعض الأموال، جراء التعمير، بين المالك العقاريين والدولة. بناء عليه، يوصي المجلس بما يلي:

توصيات متعلقة بالأحكام الموجودة في القانون الحالي

- تفعيل مقتضيات الاستثناء المنصوص عليها في القانون 90-12 المتعلق بالتعمير، وخاصة عن طريق إعمال المادة 19 التي تنص على أن تصميم التهيئة قد ينص على تغيير التطبيق وقواعد استعمال السطح والقواعد المطبقة على البناء، طبقاً للشروط القانونية الجاري بها العمل.
- تطبيق إمكانات منح رخص الاستثناء المتضمنة في القانون 90-25 المتعلق بإحداث التجزئات والتجمعات السكنية والتقسيم، وخاصة إحداث التجزئات والتجمعات السكنية المنصوص عليها في المادة 9، في غياب وثائق التعمير، إذا كان المشروع موافقاً لمميزات القطاع المعنـي.

توصيات متعلقة بالتمويل

- تفعيل المقتضى الذي يسمح بتقاسم ما يدخل على بعض الأموال من زيادة في القيمة، بسبب التعمير، بين الدولة والمالك العقاريين، كما هو منصوص عليه في الفصل 59 من القانون رقم 7-81 المتعلق بـ نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت. وينص هذا الفصل على أنه إذا كان إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الأموال الخاصة زيادة تتجاوز 20 في المائة، فإن المستفيدون من هذه الزيادة أو ذوى حقوقهم يلزمون على وجه التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر. ويُخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل عنها في أي حال من الأحوال عن 20 في المائة مبلغ الزيادة الذي يبقى كسباً للملزم.
- تطبيق قواعد المساهمة في إنشاء الطرق العامة الجماعية، طبقاً للمـواد 37 و38 و39 من القانون 90-12 المتعلق بالـ تعمير؛

توصيات متعلقة بالتحكم في مسلسل منح رخص الاستثناء وتأثيراته

- تشكيل لجنة تتبع إنجاز المخطط التوجيهي للـ تهيئة العمرانية، طبقاً لما هو منصوص عليه في المـادتين 9 و10 من المرسوم التـطبيقي للـقانون 90-12؛

إنشاء آليات التـقييم البعـدي المنـظم المـنهجي لـتطبيق تصـميم التـهـيـة العـمرـانـية

- تسريع وتيرة استكمال مشاريع القوانين الجاري إعدادها المتعلقة بـ وثائق التعـمير وـ مراقبـة المـخالفـات في مجال التعـمير. وفي هذا الإطار، يـجدر اـعتمـاد نـصـوص قـانـونـية قـصـيرـة تـضـمـن حلـولاً لـبعـض العـقـبات الطـارـئة والـاخـلاـلات، وـخـاصـة فـي مـسـطـوـي القـانـونـين 90-12 وـ90-25؛

8. تحديد معايير لقبول طلبات الاستثناء تحديداً دقيقاً، وخصوصاً ما تعلق منها بمبلغ الاستثمارات في المشروع، وعدد مناصب الشغل المُحدثة، وأثر المشروع على البيئة، وعلى توقعات وثائق التعمير وقيمة المقابل وطبيعته؛

9. إنشاء لجنة مركزية للبت في المشاريع الاستثمارية الضخمة، كالمدن الجديدة والمجمعات الصناعية والأراضي السياحية ومشاريع السكن المندمجة مع وضع نظام انتقاء أولي ودراسة مسبقة للملفات محلية؛

10. تقنين مساهمة المستثمرين المستفيدين من رخص الاستثناء في إنجاز تجهيزات عمومية لصالح الجماعة، بوضع أساس قانوني ينظمها ويتبع درجة وفائه بالالتزاماتهم؛

11. وضع آليات تتبع وتقدير المشاريع المستفيدة من الاستثناء. ويتعين أن تتمكن هذه الآليات من مراقبة تتبع وفاء المستفيد من الاستثناء بالالتزامات التي تعهد بها تجاه الجماعة.

ب - التوصيات المهيكلة لضبط العمران

أن إصلاح نظام الاستثناء يستوجب التفكير في وضع منظومة قانونية تقطع مع منطق الاستثناء المطلق السائد على حساب القاعدة القانونية ومبادئ الشرعية والإنصاف.

تنصبُ التوصيات المهيكلة على مجموعة من الأعمال الحاسمة والمحددة للإصلاح وتطور نظام التخطيط والتسيير الحضري. ويتمثل الهدف من ذلك

- إضفاء المرونة على أدوات التخطيط العمراني،
- وضع مجموعة من الإصلاحات التنظيمية والمؤسسية على المدى المتوسط،
- إجراءات جديدة لتعبئة العقار والتمويل،
- والقضاء على العقبات التي تواجه الاستثمار وتدرك مختلف الاختلالات التي تشوب نظام تصميم المجال وتدبيره.

1. التفكير في وضع أدوات قانونية وتقنية لإضفاء مرونة أكبر على وثائق التعمير، كبديل عن التسيير الإداري للاستثناء في مجال التعمير:

ولا تعني المرونة هنا بأي حال الدعوة إلى التخلّي عن التخطيط العمراني، ولكنها تحيل بالتالي إلى تعمير مرن مبسط للمساطر والإجراءات، يسمح بمقاطعة التصورات والأراء والمعارف، وبإدخال التغييرات الضرورية في الوقت المناسب، طوال فترة تفعيل التصميم. ومن المناسب في هذا الإطار:

- التفكير في نظام تخطيط مرن يتيح إمكانية إدخال تغييرات خاصة، واستعمالات مشروطة بمناسبة طلب إحداث تجزئة أو تجمع سكني، أو تكييفات صغرى بمناسبة طلب بناء، وذلك طبقاً لشروط قانونية محددة؛
- التفكير في مساطر مبسطة لمراجعة وتعديل جزئي أو كلي لوثائق التعمير، بشكل يتيح إمكانية تكييف التصميم وقواعد التعمير وتعديلها، طبقاً لمسلسلات مرننة وواضحة لمواجهة تطور الرهانات والاحتياجات التمويهية، ولكن دون التعارض مع المقتضيات التنظيمية ولا المس بتصميم التهيئة والبيئة؛
- التصريح على استثناءات تنظيمية لفائدة المشاريع المهيكلة الضخمة كالمدن الكبرى والمجمعات الصناعية والمنشآت السياحية الكبرى، على غرار أنظمة التعمير لكلٍ من ضفتى أبي رقراق وبحيرة مارتشيكا؛

- تخفيف إجراءات تعديل تصاميم التهيئة العمرانية دون اللجوء إلى المصادقة عليها بمرسوم لرئيس الحكومة. ويعين أن تسم المسطرة المحددة لإدماج التعديلات التي لا تمس جوهر تصاميم التهيئة بمرونة أكبر.

2. وضع إطار قانوني شامل مرتبط بسياسات العمومية لإعداد التراب والتعمير والسكن والعقار، من أجل تنظيم عماني أفضل:

قضية الاستثناء في مجال التعمير هي بطبيعتها متعددة الأبعاد والمستويات، ولا يمكن التعامل معها كظاهرة معزولة، بل ضمن رؤية نسقية يحكمها منطق شامل كفيل بمقاربة هذه الإشكالية وتقديم حل بديل. ومن الاقتراحات الممكنة في هذا الصدد:

- وضع إطار قانوني ينظم مسألة إعداد وثائق إعداد التراب الوطني وتفصيلها مع وثائق التعمير: من المناسب في هذا الإطار استئناف عملية استكمال صياغة مشروع القانون قيد الإنجاز حول إعداد التراب الوطني، من أجل التوفير على إطار مرجعي، تستفيد منه السلطات العمومية لخلق النسجام وتسيير أعمال إعداد وتهيئة وتطوير المجال في مختلف المستويات.

• وضع مدونة التعمير، وتجاوز العقبات القائمة، من أجل التوفير على مرجع يقدم حلولا قانونية لقضايا المرونة والإجرائية والتنظيم العقاري:

ينبغي أن تأخذ المدونة بعين الاعتبار مسألة خلق التجانس بين السياسات القطاعية وتوفير وسائل عقارية ومالية ومؤسسية لإعداد التراب. ويجب أن تستحضر أيضا في مواجهة مبادئ الإنصاف العقاري والاختلاط العلمني والاستدامة. فضلا عن ذلك، يجب أن تعمل على تعزيز طرق الحكامة العمرانية عن طريق إعادة توزيع أدوار مختلف المتدخلين وتعزيز مشاركتهم في مسلسلات إعداد وثائق التعمير، عن طريق وضع آليات لتقديم الطعون والتحكيم.

• إدراج برامج السكن المستفيدة من رخصة الاستثناء ضمن رؤية شاملة للتعمير في كلية، لتدارك الآثار السلبية المسجلة على مستوى انسجام مكونات مجال التعمير واحتفاله:

يجب أن تسجم سياسة السكن مع سياسة التعمير منظورا إليها ككل لا يتجزأ، وهذه الأخيرة يجب أن تدرج بدورها، في انسجام وتناسق، مع سياسة شاملة لإعداد التراب، وفق تراتبية في التأطير والتوجيه والانسجام. ومن غير المقبول أن تُعكس هذه التراتبية، بحيث يصبح إنتاج مجال التعمير خاضعا فقط لمنطق الفرص العقارية العمومية.

3. وضع آليات لتمويل التعمير، بهدف تسهيل عملية تفعيل وثائق التعمير، وتفادي النقص في التجهيزات العمومية، وخاصة في المدن، وتشجيع تعمير تدريجي ومنسجم ومحفز على الاستثمار:

لا يكفي أن يُصادق على وثيقة للتعمير كي تصبح قابلة للتطبيق على أرض الواقع، ذلك أن إنجاز البنية التحتية والمنشآت ذات المنفعة العامة عملية تتطلب استثمارات ضخمة وتنقاضي اللجوء إلى التمويل المُسبق. ولإنجاز البنيات التحتية خارج الموقع وتشجيع فتح الأراضي أمام التعمير، يجب التفكير في إنشاء آليات لتمويل بنظام تعويض يتحمله المالك المستفيدين.

يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات مؤسسية ومالية وجائية كفيلة بالتأثير في السوق العقارية، والمساهمة في تفعيل وثائق التعمير. ومن التوصيات الممكنة في هذا الصدد:

- إنشاء آلية مالية للمساهمة في تمويل التجهيزات الأساسية على مستوى الجهات في إطار الصندوق الجهوبي للتأهيل الاجتماعي المنصوص عليه في الفصل 142 من الدستور، والهادف إلى تدارك أوجه القصور في مجال التنمية البشرية والبنية التحتية والتجهيزات.
- إقرار نظام لمساهمة ملاك الأراضي في تمويل المنشآت ذات المنفعة العامة، مقابل زائد القيمة جراء إعداد وثائق التعمير أو الإعلان عن إنجاز أشغال أو عمليات عمومية؛
- وضع نظام ضريبي محفز يشجع المالكين على تعبئة أراضيهم غير المبنية.

4. وضع وسائل مؤسسية وقانونية من أجل التحكم في العقار وتديبه، كشرط مسبق لتعبئة الأماكن المخصصة للتجهيزات العمومية والمنشآت ذات المنفعة العامة وتكوين احتياطي عقاري عمومي من طرف الدولة:

تطرح القضية العقارية نفسها كمدخل أساسي، كلما تعلق الأمر بالخطيط والتسيير العقاري، إذ إنها تشكل مجال تطبيق واختبار السياسات العمومية في مجال إعداد التراب والتعمير والسكن، ووسيلة أساسية لتفعيلها. وما لا شك فيه أنها أداة للتدخل والضبط وعامل حاسم لإنتاج وتركيز وتسيير المصالح والثروات.

لهذا من الضروري وضع وسائل مؤسسية وقانونية خاصة بالتحكم في العقار وتديبه، وتمثل فيما يلي:

- إنشاء وكالات عقارية جهوية في خدمة الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من أجل تسيير وضبط أفضل للوعاء العقاري.

5. مواكبة عملية فتح مناطق جديدة للتعمير عن طريق تدخل الدولة والجماعات المحلية، مع إعمال حق الأولوية، من أجل توفير العقار بأسعار معقولة، مع الحرص على ضمان التجهيزات التي تلبي الحاجيات الأساسية:

6. إعادة النظر في أشكال الحكماء الترابية، من خلال إعادة توزيع اختصاصات مختلف الفاعلين في مسلسل إعداد وثائق التعمير:

إن اعتماد أي منهج في إعداد وتسيير المجال وضع نمط حكماء يقوم على أشكال مناسبة من طرق تنسيق وتنظيم العمل الجماعي. والسؤال، كيف السبيل إلى استثمار عطاءات وإسهامات مجموع الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، بما في ذلك المجتمع المدني، ضمن منطق التكامل والانسجام؟

ويوصى في هذا الصدد بما يلي:

- تعزيز دور الجماعات الترابية تعبيرا عن دمقرطة تلك المسلسلات، طبقاً للمقتضيات الدستورية، مع الشروع في تأهيلها؛

- إعادة النظر في اختصاصات الوكالة الحضرية قصد إشراك هذه المؤسسة أكثر في التخطيط العقاري وجعلها أداة رئيسية للدراسات والأبحاث في خدمة الجماعات الترابية، ذلك أن عمل هذه المؤسسة يجب أن ينصب أكثر على التخطيط العقاري، مما يجعلها تقوم بدور مرصد للدينامية العقارية ومصدر للمساعدة التقنية عالية المستوى. وقد يساهم هذا الأمر في تدارك النقص المتفاقم على الصعيد الوطني من الكفاءات في مجال التعمير وإعداد التراب.

- الارتقاء بالساكنة المحلية إلى مرتبة السلطة الاجتماعية، من خلال تحسين مسلسل التشاور مع المواطنين واستشارة المجتمع المدني، عن طريق البحث العمومي، فيما يخص كل مشاريع التخطيط العمراني وأنظمة التعديلات الخاصة، والاستعمالات المشروطة والتكييفات الصغرى للمشاريع الاستثمارية.

- ويجدر في هذا الصدد التفكير في تجديد مناهج إعداد وثائق التعمير، لكي تتحول إلى وثائق متوافق حولها ومسهلة ومحفزة على الاستثمار. ويجب أن تتصف مساطر إعدادها بالشفافية وتكون نتيجة عمل جماعي، وتحدد مراحل وأجال تفعيلها، مع إتاحة إمكانية اللجوء إلى التحكيم وتقديم الطعون.

7. إدماج البعد البيئي والتنمية المستدامة في وثائق تخطيط المجال الترابي وتديريه:

يتعين عند إعداد وثائق التعمير استحضار مفهوم الاستدامة في التوجيهات الخاصة بالتهيئة العمرانية المستقبلية، وخاصة عند إعداد ومراجعة طرق صياغة هذه الوثائق والمصادقة عليها وتحديد مضمونها، وذلك طبقاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 12-99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. ولتحقيق هذا الهدف يجب تحديداً القيام بما يلي:

- إدراج القواعد التقنية لمفهوم الاستدامة في المخططات التوجيهية للهيئة العمرانية وفي تصاميم التهيئة العمرانية.
- تعزيز مفهوم الإعداد الإيكولوجي من خلال إدماج تكنولوجيات النجاعة الطاقية والطاقات المتتجدة في التصاميم العمرانية، وفي مجالات البناء والسكن، والاستفادة من تقاطعها مع التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل، وذلك طبقاً للمرسوم رقم 2-874 المتعلق بالمعايير العامة للبناء المحددة للقواعد الطاقية في المبني. ويحدد هذا المرسوم الذي صادق عليه المجلس الحكومي يوم 14 نوفمبر 2013 المتطلبات الحرارية والأداء الطاقي الذي يجب احترامها في المبني السكني والمخصصة للتجارة والخدمات.
- استحضار مبدأ احترام التوازنات الطبيعية لأنظمة البيئة، وخاصة عبر محاربة الهدر المعمالي، وتحمين التراث الطبيعي والثقافي والمعماري القائم.
- المحافظة على الأراضي الواقعة في محيط المدن ذات المؤهلات الفلاحية الكبرى، عن طريق التصريح على وجوب منع وإيقاف التوسيع الحضري وتطوير مشاريع فوق هذه الأرضي.
- تشييد المدينة فوق المدينة (تحويل منطقة حضرية ذات كثافة سكانية منخفضة إلى منطقة ذات كثافة سكانية عالية) وفق معايير وطرق تمكن من المحافظة على جودة الوظائف العمرانية.
- التفكير في إقرار تخطيط للقرب لمواكبة واستحضار التطورات الاجتماعية في مجال خلق مجال ترابي دي بعد إنساني ومستدام.

ج. إجراءات المراقبة فيما يتعلق بالمناهج والآليات التقنية الملائمة

تؤدي إجراءات المراقبة إلى تحسين الممارسة الحالية السائدة في مجال التعمير. وفي هذا الصدد يجدر القيام بما يلي:

1. تدارك النقص في ميدان الخبرة في ميدان التعمير، وخاصة في مجال التخطيط العمراني:

ويتحقق هذا الهدف عن طريق:

- تطوير عروض التكوين في مسالك تهيئة وتصميم المجال، من أجل إغناء الرصيد الوطني من الخبرة الوطنية مما سينعكس إيجاباً على مهنة المخطط العمراني.

- تقوية برامج التكوين المستمر، وخاصة لفائدة الوكالات الحضرية والجماعات الترابية والمرافق الجهوية للاستثمار؛

- تعزيز قدرات الجماعات الترابية باعتبارها صاحبة مشاريع في مجال التخطيط العمراني، من خلال تعبئة الخبرة وتطوير المهارات وإصلاح الهياكل الداخلية للجماعات المحلية؛

- تطوير العرض في مجال البحث والابتكار العمراني، ذلك أن تطوير المجال الحضري الوطني يجب أن يستند إلى دراسات للتأثيرات المحتملة ونماذج تموية استشرافية ومتكررة في مجال التعمير والهندسة المعمارية.

2. تطوير أدوات التعمير العملياتي:

باستثناء التجزئات وعمليات التقسيم التي تتتوفر على نصوص قانونية تنظمها، فإن أنواع المشاريع الأخرى لا تتتوفر على أدوات إجرائية. ومثال ذلك المدن الجديدة التي تُعامل قانونياً معاملة التجزئات الكبرى وعمليات التقسيم. هكذا يصبح من الصعب الانتقال من تعمير الأراضي المفتوحة للتعمير إلى التعمير، بسبب غياب أدوات تخطيط إجرائية. لهذا يتوجب مراقبة الإجراءات الهيكلية لضبط وإصلاح التعمير بالاسراع بوضع مناهج تقنية للتعمير العملياتي في إطار قانوني.

3. مراجعة مقاييس ومعايير إعداد المجال العمراني فيما يخص تحديد حجم وموقع الطرق والفضاءات الخضراء والتجهيزات العمومية من أجل ادماج المعطيات الديموغرافية العمرانية

4. فرض كل الارتفاعات التي تضمن شروط السلامة الصحية والأمن العمومي وسلامة التنقل وجمالية مشاريع إحداث التجزئات والتجمعات السكنية، بناءً على دراسات مدققة؛

5. إعادة النظر في مساطر الحصول على رخص البناء وإحداث التجزئات وتبسيط تلك المساطر؛

6. حث المجالس الجماعية على اعتماد الأنظمة الجماعية في مجال البناء؛

7. الرفع من مستوى معايير السكن الاجتماعي لتدارك الاختلالات السوسيو-مجالية والبيئية المساجدة في إنتاج السكن الاجتماعي.

ويتبين من خلال تحليل التأثيرات الناتجة عن العدد الكبير من البرامج السكنية المستفيدة من رخص الاستثناء، أن هذه المسطورة ساهمت بقدر كبير في الرفع من الوحدات السكنية وفي محاربة السكن غير اللائق. ولكن إنجاز تلك البرامج غالباً ما يتم على حساب القواعد الصحية والجمالية، ويساهم في تدهور المجال العمراني والبيئي للمدن.

والملاحظ أن قضية السكن الاجتماعي تحكمها حالياً رؤية ضيقة، لا ترى فيها سوى وسيلة من بين الوسائل الآنية لإحلال الأمان الاجتماعي، بيد أن هذا التوجه يجب ألا يختزل قضية السكن الاجتماعي في مجرد إجراءات ترقيعية تؤدي في نهاية المطاف إلى تدهور وضعية المدينة تدريجاً منذراً بالكثير من الاختلالات الاجتماعية. ويجب ألا يصبح النقص في عدد الوحدات السكنية مبرراً يسمح بالتضحية بجودة السكن الكريم. لهذا يشدد المجلس على ضرورة إعادة النظر في المعايير المسموح بها في برامج السكن الاجتماعي.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوبت، قطاع 10، مجموعة 5
حي الرياض، 100 - الرباط
الهاتف : +212 (0) 538 01 03 50 + الفاكس :
+212 (0) 538 01 03 00 البريد الإلكتروني :
contact@ces.ma